طرق تقييم الرواة عند رجاليي الإمامية

الأستاذ المساعد الدكتور
علي عبد الحسين المظفر
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الباحث
محمد جواد كاظم

مقدمة:

اهتم علماء المسلمين بشكل عام وعلماء الإمامية بشكل خاص - سواء على الصعيد الفقهي أو على الصعيد الحديثي أو العقدي - اهتماماً بالغاً بعلم الرجال، ونصّوا على فضيلته ومكانته العظمى في الوسط الإسلامي، وقد برز هذا الاهتمام بشكل بارز وواضح من خلال الطرق التي سلكها علماؤنا الإمامية في النظر في أحوال الرواة وتقييمهم ابتداء من القدماء إلى المتأخرين وحتى عصرنا الحاضر.

وقد جرت عادة علماء الرجال في سلوك مناهج مختلفة في تقييم الرواة[1]، وهذه المناهج وإن غطَّت جهات معينة من البحث إلا انها لم تفِ بجهات أخرى، لذا سنعمد هنا إلى البحث في طرق علماء الرجال في تقييم الرواة عبر التوثيقات الخاصة والتوثيقات العامة، وما يرتبط بهما من قرائن داخلية وخارجية، وأيضاً استقصاء الموارد التي استند عليها علماء الرجال في التقييم قدحاً أو مدحاً وفق نظرتهم إلى طبيعة المضامين التي نقلها الرواة في مروياتهم.

وقد قَسّمت التوثيقات العامة إلى قسمين، توثيق مباشر وتوثيق غير مباشر، وتحت كل قسم من هذين القسمين اندرجت أقسام عدة، سيأتي بيانها في ثنايا هذا المبحث.

وقد تضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التوثيقات الخاصة في تقييم الرواة.

المطلب الثاني: التوثيقات العامة في تقييم الرواة.

المطلب الأول: التوثيقات الخاصة في تقييم الرواة

يُقصد بالتوثيقات الخاصة: هي التوثيقات الواردة بشأن شخص أو أشخاص مُعيَّنين،

كأن يُنص على وثاقة زرارة بعينه أو محمد بن مسلم وغيرهما من الرواة، من دون أن تكون هناك ضابطة أو قاعدة عامة تشملهما، والبحث هنا هو عن طرق التوثيق أو عدمه الشامل للمدح والقدح، وأهم هذه التوثيقات هي:

١ـ نص المعصوم عليه السلام:

ونعني به ان يصرِّح المعصوم عليه السلام على وثاقة الراوي أو حُسنه أو سوء حاله، وتنصيص المعصوم عليه السلام يُعدُّ معياراً مهماً في بيان أحوال الرواة، سواء من جهة المدح أم القدح، وكاشفاً قطعياً عن منازلهم، لما تقدم بيانه في انهم عليهم السلام يخبرون عن الله جلَّ شأنه، وقد عدَّ علماء الجرح والتعديل هذه الطريقة من أهم الطرق وأعلاها وأثبتها[٢]، فإذا نص عليه السلام على شخص فإن ذلك إراءة كاملة على منزلته، ولذا قال بعض ان: ((توثيق الإمام إمام التوثيقات))[٣].

ويتضح تنصيص المعصوم عليه السلام بملاحظة كتب الحديث والرجال، فمثلا جمع الكشي (ق٥هـ) في كتابه الروايات الواردة في شأن جملة من الرواة مدحاً أو قدحاً [٤].

نقد وتقويم:

من المعلوم ان تنصيص المعصوم عليه السلام يُعدُّ المنبع الأساس الذي يُرجع إليه، لأنه نص يكشف عن منازل الرواة كشفاً تاماً، إلا انه يلزم التنبيه على بعض الأمور، وهي:

١- ضرورة التمييز بين نص المعصوم عليه السلام ونص الرجاليين - الذي سيأتي بيانه في المطلب الثاني - وعدم جعلهما في ميزان واحد، إذ ان تقييم الإمام عليه السلام للراوي وان كان غير منحصر في ما يعطيه الظاهر من حال الراوي لاطلاعه عليه السلام على أحواله باطناً، إلا انه عليه السلام يحكم على الراوي بالنظر إلى مدى التزامه بالشريعة المقدسة ظاهراً، إلتزاماً يكشف عن إيمانه ودينه وحسن سريرته باطناً، إذ الظاهر يدل على الباطن - كما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام[٥] -، وكلاهما حاضران عند الإمام عليه السلام، وهو مفقود تماماً عند الرجاليين.

ويندر ان يحكم الإمام عليه السلام على الراوي بحكم الباطن، وان حكم فلضرورة يقتضيها الحال أو المقام فيكون فِعله من قبيل فِعل الخضر عليه السلام في قتله للغلام قبل دنو أوان كفره، مع

انه لا يجوز القصاص قبل الجناية، وكان ذلك لحكمة خفية أراد الله جلَّ شأنه إظهارها.

٢- إن أقواله عليه السلام ليست على صعيد واحد حتى في الراوي الواحد، إذ نجد انه عليه السلام في راوٍ واحدٍ حمل كلامه أعلى درجات المدح وأعلى مراتب الذم، فهذا زرارة بن أعين المعروف بتفقهه في الدين، ولولاه لاندرست أحاديثهم كما وصفه الامام عليه السلام، قد لعنه الإمام عليه السلام في مورد آخر وذمَّه أشد ذم[٦]، وكذا الحال في كثير من الرواة الذين كثر الجدل حولهم عند الرجاليين كالمفضل بن عمر ومحمد بن سنان[٧]، وهذا النحو من القدح والمدح من المعصوم عليه السلام هو ظاهرة يجدر التنبه لها، والتي لم تولَ اهتماماً من قِبل كثير من المتخصصين في هذا المجال.

مع ان ديدن المتخصصين في هذا المجال حين يعرضون للروايات المادحة أو الذامة في حق شخص، فانهم يعدّونها أخباراً متعارضة ويحكّمونها لقواعد التعارض بين الأدلة، وإن أعوزهم الترجيح، رجعوا إلى أقوال الرجاليين كالنجاشي في تقييم الراوي، ويجعلون قوله وقول غيره مقابلاً لقول المعصوم عليه السلام، من دون النظر في المناسبات التي قيلت فيها الرواية، والعلة التي بسببها ورد المدح أو الذم.

٢ـ تنصيص الرجاليين.

وهي أقوال الرجاليين من القدماء والمتأخرين في تقييم الرواة، والتي تحكم على الرواة بالتضعيف والتوثيق أو تنقل أحوال الرواة بما يفيد المدح أو الذم، وتأتي أقوال الرجاليين بعد نص المعصوم عليه السلام في المنزلة.

فالقدماء كعلي بن الحسن بن فضال (ت/٢٢٤هـ) وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (ت/ق٣هـ) والفضل بن شاذان (ت/٢٦٠هـ) والبرقي (ت/٢٧٤هـ) وغيرهم من رجال الجرح والتعديل. لأنهم عاصروا الرواة فان إخبارهم قطعاً كان عن حس، ولأجل ذلك يعوَّل على أقوالهم، وكانوا يتكئون - غالباً - في التقييم على أساس ملاحظة الرواة من جهة الإيمان ومدى استقامتهم على جادة الشريعة وعدم خروجهم عمّا هو المتعارف عند الإمامية من مسلَّمات العقيدة[٨].

وأما متأخرو القدماء كابن الوليد (ت/٣٤٣هـ) والصدوق (ت/٣٨١هـ) والكشي (ت/ق٤هـ) وابن الغضائري (ت/ق٥هـ) والنجاشي (ت/٤٥٠هـ) والشيخ الطوسي

(ت/٤٦٠هـ)، فلقربهم من عصر الرواة ولكثرة طرقهم إليهم وتوافر القرائن القطعية لديهم يمكن عدّ توثيقاتهم وتضعيفاتهم قريبة من الحس بحيث يمكن الاطمئنان لها، وقد اكتفوا في عدّ الصدق في النقل أو التحرّز عن الكذب، معياراً في وثاقة الراوي وقبول روايته، وإن كان الراوي فاسقاً في أفعال الجوارح أو مخطئاً في الإعتقاد، ويتضح ذلك بالنظر إلى مصنفاتهم في المدح أو القدح[٩].

وأما المتأخرون[١٠] فقد شاطروا القدماء ومتأخريهم في عدً الخروج عن موازين الشريعة والكذب في النقل ضعفاً في الراوي، فبنوا أحكامهم الرجالية وفق هذه النظرة[١١]، ولكونهم في أعم أحكامهم الرجالية كانوا يتّبعون أقوال القدماء - وإن انفردوا في بعض الموارد بأحكام خاصة بسبب اختلاف الأفق المعرفي فيما بينهم، أو في حالات نادرة قد يحصل لبعض المتأخرين ان يعثر على مصادر لم تتوافر لمتأخري القدماء[١٢] - وذلك للبُعد الكبير بينهم وبين عصر الرواة، فإذا حكموا على أحد الرواة بالمدح أو الذم فأحكامهم عن حدس، وتظهر طريقة المتأخرين في المدح والقدح بالنظر إلى المصنفات الرجالية لعلمائنا المتأخرين، إذ الغالب في توثيقاتهم وتضعيفاتهم استنادهم إليها تصريحاً أو تلويحاً[١٣].

وقد أشار الكاظمي (ت/١٢٢٧هـ) لهذه الظاهرة بشكل عام قائلاً: ((وهنا دقيقة غفل عنها أكثر الناس، وهي أنهم إذا أرادوا أن يعرفوا حال راوٍ من الرواة عمدوا إلى كتب الرجال، فما وثّقه أهل الرجال أو مدحوه حكموا بوثاقته ومدحه، وما ضعّفوه أو قدحوه حكموا بضعفه وقدحه، وما لم يتعرضوا له بمدح ولا قدح حسبوه في عداد المجاهيل))[١٤].

نقد وتقويم:

تقدم ان تنصيص علماء الرجال من القدماء والمتأخرين يأتي بعد نص المعصوم عليه السلام من جهة المكانة، وذكرنا ان نقل القدماء لأحوال الرواة كان يبتني على الحس لمعاصرتهم للرواة، وبيّنا ان متأخري القدماء كانت أحكامهم قريبة من الحس بحيث يمكن الاطمئنان لها، وتبين لنا ان نظرهم انصب في الغالب حول ما إذا كان الراوي مؤمناً ومستقيماً على ظاهر الشريعة، وتناولنا أيضاً المتأخرين واتضح ان أحكامهم على الرواة كانت عن حدس فانهم لم ينفكوا عن متابعة القدماء في أحكامهم الرجالية - وإن ندر عن بعضهم الخروج عن هذه المتابعة -، إلا انه يَشكُل الإعتماد على توثيقاتهم وتضعيفاتهم بشأن الرواة بشكل مستقل،

لبُعد عصرهم عن عصر الرواة وخفاء الكثير من القرائن التي توجب معرفة أحوال الرواة، لذا لا يمكن الإقتصار على أقوالهم ما لم نأخذ بمجموع النقول والأحاديث والأمارات والقرائن المتيسرة لتحصيل وثاقة الراوي، ولأجل ذلك ذهب بعض العلماء كالسيد الخوئي إلى عدم اعتبار توثيقات المتأخرين للدلالة على وثاقة الراوي أو ضعفه[١٥].

المطلب الثاني: التوثيقات العامة في تقييم الرواة

يُقصد بالتوثيقات العامة: هي التوثيقات الواردة في جماعة من الرواة تحت ضابطة كلية أو قاعدة عامة تشملهما بحيث تنطبق على الأفراد من دون تعيين لأشخاصهم، كالتوثيق المباشر الوارد في أصحاب الإجماع، وكالتوثيق غير المباشر الوارد في رواية الأجلّاء عن الراوي، والبحث هنا كما يشمل التوثيق فإنه يشمل التضعيف أيضاً، وتنقسم التوثيقات العامة إلى قسمين:

١- التوثيق المباشر.

ويُقصد به ان يُنصص على توثيق مجموعة رواة مُعيَّنين - وان كانوا تحت ضابطة كلية - وتسميتهم بأسمائهم، وفي هذا القسم تندرج عدة موارد يثبت بها وثاقة الراوي أو حُسنه، وهي:

الأول: أصحاب الإجماع.

الثاني: استثناء بعض الرواة من الكتب.

الثالث: التنصيص على رواة أسانيد الكتب.

الرابع: التنصيص من جهة الرواية عن غيره.

الأول: أصحاب الإجماع.

نصَّ الرجاليون على وثاقة عدد من الرواة المعينين ضمن ضابطة كلية وهي تصحيح كل ما يصح عنهم[١٦] - على الخلاف في تفسير مفاد (ما يصح عنهم)[١٧] - ويُعدُّ هذا القسم من أهم الأبحاث الرجالية التي من شأنها إدخال كثير من الروايات في إطار الصحة، وقد أشار المحدِّث النوري (ت/١٣٢٠هـ) لذلك في مستدركه، إذ قال: ((إنه من مهمات هذا الفن، إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها أو

يجري عليها حكمها))[١٨].

وهذا الضرب من التوثيق وان كان مسلماً به من جهة أصله - لأنه لا فرق في قبول التوثيق بين ان يكون لشخص بعينه أو يكون لأشخاص عديدين مذكورين بأسمائهم، أو بوصف خاص يعمهم - إلا ان تفسير العبارة على بعض المحامل محل نظر بين علماء الرجال في إفادته الوثاقة أو الحُسن على نحو الضابطة الكلية، فقد عرضوا لهذا البحث من جهات عدة أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة والخروج عن صلب البحث، ويمكن الاطلاع على خصوصيات هذا البحث في مظانه[١٩].

نقد وتقويم:

يلاحظ على دعوى الإجماع، ان بعض الذين ادُعي تصديقهم والاعتماد عليهم فيما صح عنهم قد رووا عن الضعفاء في موارد عدة، ويتبين ذلك لمن يطّلع على تراجمهم في كتب الرجال[٢٠]، وهذا يحتّم علينا البحث في أحوالهم حالهم حال الرواة الآخرين، وكذلك تحكيم مروياتهم إلى الأُسس الثابتة والصحيحة في نقد المتون، كالعرض على الكتاب الكريم والسنة المطهرة المقطوع بصدورها، اللهم إلا ان يقال بان المقصود بالتصحيح والتصديق هو تصحيح الأخبار لا توثيق الرواة، وهذا أمر آخر غير ما نحن بصدده.

الثاني: استثناء بعض الرواة من الكتب.

وهو أن ينص الرجاليون على ان بعض الرواة والمحدِّثين أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وابن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق قد استثنوا رواة معينين من كتاب، ككتاب نوادر الحكمة - لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري -، وحينئذٍ يُحكم عليهم بالضعف أو عدم قبول رواياتهم، والذي يظهر من كلمات علماء الرجال ان حجية الاستثناء تتأرجح بين القبول وعدمه.

إذ يتبين من نصوص القدماء كالنجاشي (ت/٤٥٠هـ) والطوسي (ت/٤٦٠هـ)[٢١]، ان كل مَنْ وقع عليه الاستثناء فهو محكوم بالضعف، وأما الباقي ممن لم يُستثن فهو محكوم بالوثاقة ظاهراً، وقد أيّد بعض المتأخرين هذه الدعوى[٢٢].

وأما المتأخرون فقد ذهب بعض كالعلامة المجلسي (ت/١١١١هـ) إلى عدم دلالة الاستثناء

على ضعف المستثنى، كما لا دلالة له على وثاقة من لم يُستثن، لاحتمال كون الاستثناء ناشي من اعتماد أصالة العدالة وهي لا تفيد من يعتبر وثاقة الراوي في النقل وتحرّزه عن الكذب[٢٣]، وذهب السيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ) إلى ان الاستثناء محض اجتهاد وإعمال نظر، ولا يستند إلى حجة مبينة[٢٤].

وللبحث في هذا المورد مجال، إذ يمكن النظر في أحوال الرواة الذين وقعوا مورداً للإستثناء، وكذا من لم يُستثن، كي تتبين طبيعة هذه الدعوى ومدى صلاحيتها للاستدلال على وثاقة أو ضعف الرواة.

نقد وتقويم:

أما استثناء بعض الرواة من الكتب كاستثناء إبن الوليد وغيره لبعض الرواة، فلا يدل على ضعف المستثنى ولا على وثاقة من لم يُستثن، ليس من جهة احتمال الإعتماد على أصالة العدالة في الاستثناء، وإنما من جهتين، يمكن بيانها بالبيان الآتي:

١- احتمال عدم اتفاق التوجه العقدي أو المذهبي لابن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق مع المضامين التي رواها أولئك الرواة التي قد لا تنسجم مع مباني واتجاهات المستثني، فيميل إلى الإنتقاء وفقاً لتلك النظرة، إذ قد يكون الراوي من القائلين بعدم وقوع السهو على النبي ﷺ، وذلك لأن إبن الوليد - كما ثبت في محله - يذهب إلى ان أول درجات الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ، أو الشيخ الصدوق في كتابه الإعتقادات[٢٥] الذي عدّ من علامة المفوّضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قم وعلمائهم إلى القول بالتقصير، فلعل من استثناهم هم من القائلين بهذه المقالة، وحينئذٍ يَشكُل الإعتماد على هذا الاستثناء كضابطة عامة يمكن الركون إليه أو الاطمئنان به.

٢- احتمال عدم صحة الطُرق إلى الرواة عند المستثني، إذ يُحتمل ان الاستثناء نشأ من عدم وجود طُرق معتبرة عند إبن الوليد إلى الرواة الذين وقعوا مورداً للإستثناء، وهذا الإحتمال لا يوجب وهن المستثنى كما هو واضح، وعلى هذا الإحتمال يصبح هذا المورد أجنبياً عن محل البحث.

الثالث: التنصيص على رواة أسانيد الكتب.

ويُقصد به تنصيص أصحاب الكتب على وثاقة كلّ الرواة الموجودين في أسانيد كتبهم، فمثلا صرّح إبن قولويه (ت/٣٦٧هـ) في ديباجة كتابه كامل الزيارات أن كلّ من وقع في أسانيد هذا الكتاب فهو محكوم بالوثاقة.[٢٦]

واختلفت كلمات الفقهاء في ما هو المراد من عبارة إبن قولويه بالثقات، هل هم خصوص من يروي عنهم إبن قولويه بالمباشرة، أو أن المقصود بالثقات هم جميع الرواة ولا تُشترط المباشرة،؟ وعلى كلا التقديرين فإن هذا المورد يمثّل عند بعضهم ضابطة كلية في توثيق رواة أحاديث هذا الكتاب بالجملة.

الرابع: التنصيص من جهة الرواية عن غيره.

من المعايير التي يلحظها الرجاليون في تقييم الرواة هو النظر إلى الراوي من جهة روايته عن غيره، وما إذا كان يروي عن الثقات أو لا يروي إلا عن الثقات؟ ويمكن ان نعرض لهاتين الجهتين بالبيان الآتي:

أولاً: الرواية عن الثقاة.

يَعدُّ علماء الرجال الراوي إذا روى عن الثقاة فإن ذلك يوجب مزية فيه، ويعتبر من أمارات الوثاقة بالجملة، وقد اتخذ النقل عن الثقاة شكلين:

١- كونه يروي عن الثقاة.

تُعدُّ الرواية عن الثقاة بهذا القدر قرينة في الحكم على الراوي بالوثاقة، وعدَّ بعضهم ان الرواية عن الثقاة من أجلّ المدائح وأشرف الخصال[٢٧].

وقد ذكر علماء الرجال أمثال النجاشي (ت/٤٥٠هـ) والطوسي (ت/٤٦٠ه) عدداً من هؤلاء الرواة الذين رووا عن الثقاة كجعفر بن بشير[٢٨] ومحمد بن إسماعيل الزعفراني[٢٩] والطاطري[٣٠]، وبني فضال[٣١]، وغيرهم من الرواة.

نقد وتقويم:

تبين ان الرجاليين حكموا لمن رووا عن الثقات بالوثاقة، إلا ان هذه الدعوى يمكن التأمل فيها، ولا يمكن قبولها على إطلاقها من جهتين:

الأولى: التفصيل بين ما إذا كانوا ثقات من جهة كونهم مؤمنين وملتزمين بظاهر الشريعة التزاماً يبعُد معه تماماً ان يروون عن غير الثقاة، فحينئذٍ تثبت هذه الدعوى بشكل مطلق ولا يُلتفت إلى روايتهم في موارد معينة عن الضعفاء، إذ لا يبعُد انهم عثروا على مضامين تتفق وأقوال المعصومين عليهم السلام، وقد ندبنا أهل البيت عليهم السلام إلى ذلك وهو النظر إلى ما قيل لا إلى مَنْ قال[٣٢].

وبين ما إذا كان المدعى ان المعيار في الراوي هو الصدق في النقل والتحرّز عن الكذب وان كان فاسقاً أو منتمياً إلى غير مذهب الإمامية، فمن الواضح هذه الدعوى لا يمكن التسليم بها، إذ يُحتمل ان يروي الفاسق عن الضعفاء أو الكَذَبة لعدم وجود ما يردعه، وحينئذٍ لا يمكن ان تؤخذ هذه الدعوى بشكل مطلق، وهذا يجعلنا لا نستغني عن التقصي والبحث في كل ما يروونه عن غيرهم، وحتى لو قيل انهم يروون عن الثقاة بالجملة، وان روايتهم عنهم تفيد الغلبة، فانه لا توجد مزية تميّزهم عن غيرهم من الرواة الذين يروون عن الثقاة في بعض الموارد.

الثانية: ومع الإغماض عمّا تقدم فإن المتتبع لأقوال الرجاليين في هؤلاء الرواة يجد ان هذه الدعوى لا تدل على الوثاقة بمفردها، لأنهم كانوا ينصون على وثاقة الرواة أولاً ومن ثم يُلحقون بعد ذلك عبارة انهم يروون عن الثقاة، وهذا يفيد ان هذه الدعوى تؤيد وثاقتهم وتفيد زيادة في المدح لا أكثر.

٢- كونه لا يروي إلا عن ثقة.

ذكر الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) في كتاب العُدة [٣٣] ان بعض الرواة عُرفوا بانهم لا يروون إلا عن الثقاة، أمثال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى، وابن أبي عمير[٣٤]، وان هذا الحصر يفيد الوثاقة بدرجة عالية، ويوجب الاطمئنان بأخبارهم، وحينئذٍ لا يُبحث عن أحوال الرواة الذين رووا عنهم، ويحكم عليهم بالوثاقة.

وأما القدماء أمثال النجاشي والكشي فقد اقتصروا في توثيقاتهم بأن يقولوا: فلان ثقة، أو ثقة ثقة من دون التنصيص على هذه الصفة[٣٥]، وقد تلّقى هذه الدعوى جملة من العلماء بالقبول، واعتمدوها في كتبهم[٣٦]، ولم يناقشوا فيها، إلا بعض المتأخرين فقد ناقش في ثبوتها[٣٧].

وتظهر الفائدة هنا فيما لو تعارض هذا القسم مع القسم السابق - الرواية عن الثقات، فإن الثاني هو المرجح لمكان الحصر المفيد للوثاقة بدرجة أعلى.

نقد وتقويم:

أما ما يتعلق برواية المشايخ الثلاثة فانه يتضح من كلمات أهل البيت عليهم السلام وثاقتهم وجلالة قدرهم عندهم عليهم السلام[٣٨]، وحينئذٍ يُجزم بثبوت دعوى انهم لا يروون إلا عن الثقاة، وعليه فإن بعض الثمرات يمكن ان تترتب عليها، منها:

الأولى: الحكم بوثاقة عدد من الرواة الذين حُكم عليهم بالضعف من قبل النجاشي والطوسي، أمثال يونس بن ظبيان والحسين بن أحمد المنقري الذين روى عنهما إبن ابي عمير في موارد كثيرة[٣٩]، والمفضل بن صالح وعبد الله بن خداش والمعلى بن خنيس والمفضل بن عمر الذين روى عنهم صفوان بن يحيى[٤٠]، وعبد الله بن محمد الشامي وعلي بن أبي حمزة وداود بن كثير الرقي الذين روى عنهم أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[٤١].

ويمكن ان يظهر حينئذٍ وجه التأمل في جملة من الأحكام الرجالية التي أطلقها النجاشي مثلا تجاه عدد من الرواة الذين حكم عليهم بالقدح والتضعيف ممن روى عنهم مشايخ الثقاة.

نعم، إذا ورد توثيق خاص بخصوص راوٍ ما، فانه يتعارض مع التوثيق العام، فيُقدم التوثيق الخاص على العام، ولا عبرة حينئذٍ بالتوثيق العام.

الثانية: عدّها قرينة تكشف عن صحة الرواية المروية عن بعض الذين انحرفوا وفسد حالهم كعلي بن أبي حمزة البطائني والذي روى عنه إبن أبي عمير[٤٢]، وتكشف لنا ان ما رُوي عنهم إنما كان حال الاستقامة، إذ يبعُد ان يروي إبن عمير عن البطائني حال انحرافه، وتؤسس لنا هذه الدعوى قاعدة كلية مفادها الإعتماد على كل ما يرويه المشايخ الثلاثة وان رووا عن المنحرفين.

٢- التوثيق غير المباشر.

ويُقصد به أن يُنصص على ضابطة كلية، تشمل بإطلاقها وثاقة أو حُسن جميع من

دخل تحتها، من دون ان يُنصص على الداخلين تحتها، وفي هذا القسم تندرج عدة موارد تشير إلى الوثاقة أو الحُسن، وهي:

الأول: إكثار الرواية.

بحث الرجاليون في ان الراوي إذا أكثر الرواية، هل تُعدُّ أمارة على المدح أو التوثيق أو لا؟ وكثرة الرواية على نحوين:

١- كثرة الرواية عن الرواة.

تباينت نصوص الرجاليين من الإمامية في عدِّ إكثار الراوي الرواية عن غيره من أمارات الوثاقة أو الحُسن، فذهب بعض إلى اعتبارها المرتبة القصوى من المدح[٤٣]، وذهب بعض كالسيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ) إلى ان المنظور في كثير الرواية هو صدقه في النقل، قال بهذا الصدد: ((ان كثرة الرواية إذا لم يُعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة))[٤٤].

إلا ان بعضاً ذهب إلى التفصيل بين من يُكثر الرواية عن الثقاة وبين من يُكثر الرواية عن بعض الرواة الذين رموهم بالضعف أمثال يونس بن ظبيان ويونس بن عبد الرحمن والمفضل بن عمر ومحمد بن سنان وداود بن كثير الرقي، وغيرهم كثيرون، يقول العلامة الحلي (ت/٧٢٦هـ) في ترجمة الخيبري ما نصه: ((ضعيف في الحديث، كان غالياً، وكان يصحب يونس بن عبد الرحمن، ويُكثر الرواية عنه))[٤٥].

نقد وتقويم:

تبين ان دلالة كثرة الرواية على الوثاقة أو الحُسن تأرجحت بين القبول وبين التقييد بموارد خاصة عند رجاليي الإمامية، إلا انه يمكن ان نلاحظ على هذه الدعوى ما يأتي:

١- انه لا دلالة على كثرة الرواية على الوثاقة، وهذه الدعوى ترجع في ثبوتها إلى تنصيص المعصوم عليه السلام على الوثاقة، فما وثَّقه المعصوم عليه السلام يؤخذ بروايته وان كان قليل الرواية، ويُترك ما ضعَّفه عليه السلام وإن كان كثير الرواية، لذا فلا دلالة للكثرة بمفردها على الوثاقة ما لم يكن الراوي ثقة، إذ قد يُكثر الراوي الرواية وهو من الضعفاء والكذابين، وكذا العكس.

٢- ان كثرة الرواية عمن رُمي بالضعف مثلاً لا توجب بالضرورة قدحاً لا في الراوي ولا في المروي، إذ قد يكون القدح بالمُكثَر عنه الرواية غير سديد، لاحتمال ان الجارح قد استند إلى توجهات ومبان عقدية أو مذهبية قد لا تتفق مع عقيدة المُكثَر عنه الرواية، فيلجأ حينئذٍ إلى رمي الراوي بالضعف والقدح فيه، مع انه قد يكون بريئاً مما اتُهم به، وحينئذٍ لابد من التفتيش عن أحوال الرواة ومروياتهم حتى يتبين الحال.

فهذا يونس بن عبد الرحمن مثلا على جلالة قدره وعظم منزلته عند الأئمة عليهم السلام[٤٦]، نجده قد تعرَّض إلى جملة من الإتهامات والطعون من قِبل أقرانه من الرواة والمحدِّثين وكذلك الرجاليين، كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري حين أخرجه من قم، ثم أعاده إليها، وقد تقدم الحديث عن ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

٢- كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام.

بحث علماء الرجال في ان كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام هل هي أمارة على المدح أو لا؟ فقد ذهب بعضهم إلى دلالتها على الحُسن استناداً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: ((أعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا))[٤٧]، فإنه يرى ان (القدر) بمعنى الكم، وان المقصود منه هو مقدار ما تحمَّله الراوي عن المعصوم عليه السلام، قال الخاقاني (ت/١٣٣٤هـ) بهذا الصدد: ((فإذا كثرت روايته عنهم عليهم السلام دل على كونه من خاصتهم وبطانتهم فيفيد زيادة في الحُسن، ولذا ورد عنهم عليهم السلام:"أعرفوا منازل الرجال منّا بقدر روايتهم عنّا"، ومن هنا عدّوا كثرة الرواية عنهم من أمارات المدح، بل ربما جُعل هذا أمارة على التوثيق))[٤٨].

ومن ذهب إلى عدم الدلالة فانه يرى ان (القدر) بمعنى الكيف، وان المُراد منه بقدر الروايات ما تحمَّله الراوي من الأخبار العالية التي لا تصل إليها عقول أكثر الناس، يقول السيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ) بهذا الصدد: ((فإن المراد بجملة:" قدر رواياتهم عنا " ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه، فإن ذلك لا يكون مدحاً في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق، بل المراد بها هو قدر ما تحمَّله الشخص من رواياتهم عليهم السلام))[٤٩].

نقد وتقويم:

اتضح ان دلالة كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام، على المدح أو الحُسن يتجاذبها القبول والرد، إلا ان المقام يقتضي التفصيل، بأن يقال: إذا كان المقصود بكثرة الرواية الجانب الكمي، فمن الواضح ان كثرة الرواية عن المعصوم لا توجب الحكم على الراوي بالوثاقة، إذ يُحتمل جداً ان يروي غير الثقة عن المعصوم عليه السلام، بل قد يُكثر الرواية عنه بغية عدِّه من الثقاة، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على هذه الدعوى كضابطة كلية، فلابد ان نلتمس طريقاً آخر لإثبات وثاقة الرواة.

وأما إذا كان المقصود بكثرة الرواية الجانب الكيفي، بمعنى تحمّل الراوي المضامين العالية والأسرار الإلهية عن المعصومين عليهم السلام، فان ذلك يُعد من أعلى الطرق التي تكشف منزلة الراوي وجلالته ووثاقته، إذ من البعيد جداً ان يحمِّل أهل البيت عليهم السلام تلك العلوم والمعارف الإلهية لمن ليس أهلاً لها.

ويجدر التنبيه على انه يندر ان نجد رواية تصرّح بميزان صريح لمعرفة منازل الرجال مثل قوله عليه السلام: ((أعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا))، وفي رواية ((على قدر ما يحسنون عنّا))، فإنها تصرّح بصلاحية هذا الميزان لمعرفة منازل الرجال.

الثاني: من جهة الرواية عنه.

اتجهت أنظار علماء الجرح والتعديل إلى البحث في الموارد التي تتعلق بما رواه الراوي، والتي يمكن ان تُشكِّل أمارات على الوثاقة أو المدح، ومن هذه القرائن:

١- تلقي أكثر مروياته بالقبول.

ذهب علماء الرجال إلى عدِّ تلقي الرواية بالقبول من قِبل الأصحاب أمارة على الوثاقة أو الحُسن، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه الضابطة، فمثلاً يقول الوحيد البهبهاني (ت/١٢٠٦هـ) في ترجمة الحارث بن محمد بن النعمان: ((ومما يوميء إلى الإعتماد عليه ان الأصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يُرجّحون على رواية الثقاة وغيرهم مثل روايته في كفّارة إفطار قضاء رمضان))[٥٠].

نقد وتقويم:

أما ما يتعلق بتلقي رواية الرواي بالقبول، فيمكن التأمل في هذه الدعوى بأن يقال ان قبول الرواية من قِبل الأصحاب ليس بالضرورة ان يكشف عن وثاقة الراوي أو حُسن حاله، لعدم وجود ضابطة عامة متفق عليها، إذ يُحتمل وجود قرائن لديهم على صحة الروايات ولا دلالة في ذلك على وثاقة الراوي، أو ان يكون قبول أكثر المرويات من قبل الأصحاب وفق ما تنسجم مع الفهم العام لهذا الشخص أو ذاك، أو بما تتفق مضامينها مع هذا الرجالي أو ذاك[٥١]، ومن ثم يكون هذا القبول قد خضع لعملية إنتقائية للرواية، ومن الطبيعي حينئذٍ ان يكون هذا الإنتقاء دخيلاً في تقييم الراوي، والحكم عليه بالوثاقة أو الضعف، لذا لا يمكن عدّ هذا الأمر ضابطة كلية يُرجع إليها في تقييم الراوي.

٢- رواية الأجلّاء عن الراوي.

ومعنى ذلك انه إذا روى الأجلّاء عن راوٍ فإن روايتهم تُعدُّ قرينة على وثاقته أو حُسنه، وقد جرت سيرة الرجاليين على ذلك في مقام الإشارة على وثاقة الراوي - وإن خالف بعض[٥٢]-.

قال المازندراني (ت/١٢١٦ه) نقلاً عن شيخه سليمان بعد ان نقل قول الكشي ما نصه:((ان رواية الأجلَّاء عن شخص تدلّ على جلالته ولذا عدّه بعضهم من القرائن المقوّية على انتفاء الفسق عن المروي))[٥٣].

نقد وتقويم:

ويمكن التأمل في هذه الدعوى، إذ لابد من التمييز بين هؤلاء الأجلّاء، والنظر في جميع أحوالهم ومنازلهم، فإن من الواضح ان الأجلّاء الذين مَحَضَ الإيمان قلوبهم واستقاموا على طريق الشريعة ليسوا كالأجلّاء الذين اضطربت أحوالهم وتذبذبت نفوسهم، وكذلك الأجلّاء الذين لا يروون إلا عن ثقة يختلف حالهم عن الأجلّاء الذين يروون عن الثقاة، وهكذا.

الثالث: الصحبة.

من الموارد التي وقع البحث فيها عند علماء الرجال في تقييم الرواة هي الصحبة، وقد

أخذ البحث فيها أنحاء، ومن هذه الموارد صحبة الإمام عليه السلام.

ويُقصد بها ان من كل صحب المعصوم عليه السلام من الرواة يُحكم عليه بالوثاقة، كما هو الحال في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين أحصاهم إبن عقدة (ت/٣٣٣هـ) في رجاله، وعدَّهم الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ)، والنجاشي (ت/٤٥٠هـ) والشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ)[٥٤] من الثقات، إلاّ من نصّ على تضعيفه[٥٥]، وقد ذكر ذلك أيضاً الطبرسي (ت/٥٤٨هـ)، وابن شهر أشوب (ت/٥٨٨هـ) وغيرهم[٥٦].

وذهب بعضهم إلى عدم دلالة الصحبة على الحُسن، قال الوحيد البهبهاني (ت/١٢٠٦هـ) بهذا الشأن ما نصه: ((ومنها: قولهم: صاحب فلان، أي واحد من الأئمة، وفيه إشعار بالمدح؛ لإشعار إظهار أهل الرجال ذلك بكونه ممن يُعتنى به ويُعتد بشأنه، وعن بعض بأنه يزيد على التوثيق، ووهنه ظاهر؛ فإن الظاهر من الصاحب أنه أدرك صحبة الإمام، وذلك أمر عام لا دلالة فيه على خصوص الحُسن))[٥٧].

نقد وتقويم:

يُلاحظ على هذه الدعوى انه ليس كل من صحب أهل البيت عليهم السلام بمنزلة واحدة، إذ لا يمكن ان يُحكم عليهم بميزان واحد، كيف، وقد ظهر من بعض الأصحاب من الأفعال ما تقدح بوثاقتهم ومنزلتهم، كعلي إبن أبي حمزة البطائني وكيل الإمام الكاظم عليه السلام الذي استفرد بأموال بيت المال بعد وفاة الإمام عليه السلام[٥٨]، لذا لابد من التمييز بينهم وذلك بملاحظة تنصيص المعصوم عليه السلام على وثاقتهم، فإذا ثبتت وثاقتهم من هذا الطريق فانهم مستغنون عن التوثيق والتزكية قطعاً، وإذا ورد في حقهم الطعن من بعض الرجاليين فهو محل تأمل، إذ يبعُد تماماً ان يوثّق أهل البيت عليهم السلام مَنْ خرج عن جادة الصواب.

الرابع: تخصص الراوي.

من ضمن الجهات التي بحثها علماء الرجال في تقييم الرواة هو ما إذا كان الراوي قد شغل منصباً من قِبل الإمام عليه السلام كالوكالة مثلاً أو من قِبل غيره كما في شيخوخة الإجازة، وحينئذٍ يُبحث هل ان ذلك يُعدُّ أمارة على الوثاقة أو لا؟ ويمكن ان نعرض للوكالة كأنموذج على هذا المورد.

الوكالة عن المعصوم عليه السلام:

ومعنى ذلك ان الإمام عليه السلام يُنصِّب من أصحابه من كان مؤمناً ديِّناً ينوب عنه، فيوكله في قضاء جملة من المهام، وهي من الأمارات التي ادُعي دلالتها على الوثاقة، والوكالة على قسمين:

١ـ الوكالة العامة.

وهي النيابة عن الإمام عليه السلام في إدارة جميع شؤون الطائفة الإمامية، كما هو الحال في النواب الأربعة[٥٩] عن الإمام صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه وفرجنا به)، وهؤلاء مما لا شك في وثاقتهم، بل في أعلى مراتب الوثاقة لسمو منزلتهم وعلو مكانتهم، فليسوا بحاجة إلى التوثيق، وإنما التوثيق يؤخذ منهم.

ويلاحظ هنا ان الوكالة عن المعصوم عليه السلام إن كان المنظور فيها سعتها وشمولها فالنواب الأربعة وكالتهم حينئذٍ تكون عامة، وان كان المنظور فيها انها وكالة توجب خصوصية بحيث لا ينالها كل أحد إلا باجتباء من الإمام عليه السلام فالنواب الأربعة وكالتهم تكون خاصة.

٢ـ الوكالة الخاصة.

وهي النيابة الخاصة عن أهل البيت عليهم السلام في موارد مخصوصة، وقد وقع الكلام في دلالة هذه الوكالة على الوثاقة أو الحُسن، فاختلفت كلمات علماء الرجال فيها، إلا ان أغلب علمائنا ذهبوا إلى دلالتها على الوثاقة أو الحُسن بالجملة.[٦٠]

وقد استُدل على إعتبار هذا الضرب من الوكالة بما رواه الكليني (ت/٣٢٩هـ) عن علي بن محمّد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً، ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إلي:((ليس فينا شكّ ولا في مَنْ يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد))[٦١].

ومما لا شك فيه ان الأئمة عليهم السلام لم يكونوا ليوكّلوا شخصاً لولا تثبتهم من حُسن حاله واستقامته على جادة الشريعة وعدم ميله عن الطريق المستقيم، كيف وقد كانوا ينهون عن مخالطة من كان فاسد الحال[٦٢]، نعم، قد وقع من بعض الوكلاء ما يدل على فساد حالهم وفسقهم، إلا ان ذلك بعد توليهم الوكالة لا قبلها[٦٣].

إلا ان السيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ) يرى ان الوكالة لا تنافي الفسق، إذ لا يُشترط في الوكالة العدالة، وإنما تكفي فيها الأمانة، يقول بهذا الصدد:((الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً، وبلا إشكال، غاية الأمر ان العقلاء لا يوكّلون في الأمور المالية خارجاً من لا يوثق بأمانته))[٦٤].

نقد وتقويم:

تبين ان الوكالة على ضربين عامة وخاصة، وان محل التأمل والنقاش انصبَّ على الوكالة الخاصة بين قائل بدلالتها على الوثاقة وبين مانع لها، والجدير بالذكر هنا ان الوكالة نيابة عن المعصوم عليه السلام - سواء كانت عامة أم خاصة - يتبوأها من كان مؤمناً متديناً، ومؤيداً برضا المعصوم عليه السلام، ومن البعيد جداً ان يمثّل الإمام عليه السلام من كان فيه خلّة من خلال السوء أو الفساد ظاهراً، وما ظهر من بعض الوكلاء ما يدل على فساد حالهم فان ذلك بعد التوكيل لا قبله قطعاً، إذ لا يمكن توكيل من كان فاسقاً أو فاسد العقيدة - عامة كانت الوكالة أم خاصة - إذ يصعب إحراز الأمانة التي هي من أهم الأركان المشترطة في الوكالة.

الخامس: إنتساب الراوي إلى القبيلة.

وهو النظر في أحوال الراوي من جهة انتسابه إلى قبيلة اشتهرت بالوثاقة أو الحُسن، وكثيراً ما اعتمد علماء الجرح والتعديل من الإمامية على هذه الضابطة، وهو الحكم بوثاقة أو حُسن الراوي كونه من البيوتات والقبائل الموثَّقة أو الممدوحة بنحو عام، مثل آل أبي جهم، وآل نعيم الأزدي، وآل أبي شعبة، وبيت الرواسي[٦٥].

ويظهر ذلك من أقوال علماء الرجال، فمثلا نرى النجاشي (ت/٤٥٠هـ) كثيراً ما يعوّل على هذه الضابطة، في تقييم بعض الرواة ممن ينتسبون إلى تلك البيوتات والقبائل المعروفة، فمثلاً يقول في ترجمة عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ما نصه: ((وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عبيد الله كبيرهم ووجيههم))[٦٦].

السادس: تأليف كتاب أو أصل.

وهو ان ينص الرجاليون على كون الراوي له كتاب أو أصل، والبحث هنا يقع في عدِّ ذلك أمارة على الحسن أو لا؟

فمنهم من ردَّ هذه الدعوى مطلقاً[٦٧]، ومنهم من قبلها مقيدة في خصوص التنصيص على صحة الكتاب أو مدحه أو اشتهار العمل به[٦٨]، وكيف كان فإن هذا المورد محل خلاف بين العلماء، ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذا المورد في كتب الأعلام[٦٩].

خلاصة:

تشكل التوثيقات الخاصة العمد الاساس في التوثيقات الرجالية وبيان أحوال الرواة، إذ يُعدُّ توثيق المعصوم عليه السلام جوهر هذا القسم من التوثيقات، كونه يكشف كشفاً تاماً عن منازل الرجال ومراتبهم في الوثاقة أو الحسن، أو الضعف، وتأتي توثيقات الرجاليين في المرتبة الثانية من التوثيق في هذا القسم.

وتأتي التوثيقات العامة في المرتبة الثانية من حيث الاهمية والاتكال عليها في بيان أحوال الرواة، كونها تعد ضابطة كلية تعم جملة من الرواة في جهة ما، كان يكون الراوي من ضمن أصحاب الإجماع، أو ممن روى عن الثقاة، أو كونه ممن يكثر الرواية عن المعصوم عليه السلام وهكذا.

ويخلص البحث أيضاً إلا ان التقييم الرجالي لَمْ يخلُ من النظر إلى طبيعة المضامين الروائية التي نقلها رواة الحديث عن أهل البيت عليهم السلام، إذ ابتنت جملة من تلك التقييمات الرجالية على ما نقله الرواة من مضامين معرفية عالية لَمْ تكن متوافقة مع الفهم العام من قِبل عدد من الرجاليين، فكانت منشأ للتوثيق أو التضعيف، الأمر الذي يدعو إلى التأمل في تلك التقييمات وعدم الجري على وفقها إلا بعد التحرِّي الدقيق منها.

Abstract

Constitute endorsements own willful foundation in men's endorsements and the statement of the conditions of the narrators, as it is closer infallible the essence of this section from the authentication, as revealed in full for the homes of men and their rank in Alothaqh or Hassan disclosure, or weakness, come bindings Alrjaliyn second of documentation in this section. Comes public endorsements in second place in terms of importance and dependable in a statement the conditions of the narrators, being longer officer Faculty permeated a

number of narrators in hand, what was the narrator from within the consensus owners, or those who narrated as resource, or being who frequently novel about infallible and so on. The study concludes that the men but also the assessment has not been without considering the nature of the feature content conveyed by the narrators talking about the people of the house ،and depended on number of those men assessments on what moved the narrators of high contents of knowledge were not compatible with the general understanding by the number of Alrjaliyn, was the origin of the document, which calls for reflection on those evaluations and not running on and accordingly only after careful investigation of them.

هوامش البحث

(١) ومن هذه المناهج: المنهج التحليلي، نظرية الطبقات، تراجم البيوت والأسر الروائية، المشيخة، الإجازات، علم الأنساب، وغيرها من المناهج. ينظر: الأردبيلي، محمّد بن علي، جامع الرواة ١: ٨٨.

(٢) ينظر: الصدر، علي، الفوائد الرجالية: ٤٥.

(٣) الخوئي، علي أكبر، مصباح الأصول، (تقريرات البهسودي) ٢: ١٤٣.

(٤) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ١: ٤١٢ و ٢: ٧٩٧.

(٥) رُوي عنه عليه السلام انه قال: ((واعلم ان لكل ظاهر باطناً على مثاله، فما طاب ظاهره طاب باطنه، وما خبُث ظاهره خبُث باطنه)). الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، الخطبة (١٥٤) ١: ٢٤٢.

(٦) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ١: ٣٤٨ و ١: ٣٤٦.

(٧) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٦٢١.

(٨) ينظر: السبحاني، جعفر، تذكرة الأعيان: ٣٦٥.

(٩) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي:١٩.

(١٠) أمثال الشيخ منتجب الدين في التوقيعات وابن شهر أشوب في معالم العلماء، وكالتوثيقات الواردة في رجال من تأخر عنهم كالميرزا الاسترابادي والتفريشي والأردبيلي والقهبائي والمجلسي الثاني والوحيد البهبهاني.

(١١) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ٩٤.

(١٢) ينظر: الطهراني، أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١١: ٢٥٨.

(١٣) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ٢٢-٢٣.

(١٤) الكاظمي، محسن بن الحسن، عدة الرجال ١: ١٤٨.
(١٥) ينظر: الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٢.
(١٦) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٥٠٧.
(١٧) ينظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه، الوافي ١: ٢٧.
(١٨) المحدّث النوري، حسين ، مستدرك الوسائل ٢: ٧٥٧.
(١٩) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام ٢: ٣٥٨، والكاظمي، محسن بن الحسن، عدة الرجال: ٤٠.
(٢٠) ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل ١: ٨٣.
(٢١) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ٢٢٢.
(٢٢) ينظر: الكاظمي، محمد بن محسن، عدة الرجال ١: ١٤٦.
(٢٣) ينظر: المجلسي، محمد باقر، الوجيزة في علم الرجال: ١٠١.
(٢٤) ينظر: الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١٨: ١٢٣.
(٢٥) ينظر: الصدوق، محمد بن علي، الإعتقادات في دين الإمامية: ١٠١.
(٢٦) ينظر: إبن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ٣٧.
(٢٧) ينظر: المحدّث النوري، حسين، خاتمة المستدرك ٣: ٤٧٤.
(٢٨) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ١١٩.
(٢٩) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ٣٤٥.
(٣٠) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ١٥٦.
(٣١) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاسي: ٢٥٧.
(٣٢) قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:((لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال)). الآمدي، علي بن محمد، غرر الحكم الكلم:١٧٤.
(٣٣) قال الشيخ الطوسي(ت/٤٦٠هـ): ((ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وغيرهم من الثقاة الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم)). الطوسي، محمد بن الحسن، العُدة في أصول الفقه ١: ٣٨٦.
(٣٤) ينظر: الاسترابادي، محمد بن علي بن إبراهيم، منهج المقال ١: ٣٣٩.
(٣٥) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ٣٢٦، والطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٨٥٤.
(٣٦) ينظر: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الرجالية: ٩١، والكاظمي، محسن بن الحسن، عدة الرجال ١: ١٣٣.
(٣٧) ينظر: الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١: ٥٦.

(٣٨) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٧٩٢ و ٢: ٨٥٢ و ٢: ٥٢٢.
(٣٩) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٣.
(٤٠) ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٢: ١٠٤.
(٤١) ينظر: الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧.
(٤٢) ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٣: ٩٥.
(٤٣) ينظر: الخاقاني، علي، رجال الخاقاني: ٩٤.
(٤٤) الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١٤: ٣٣، و١٦: ٩٩.
(٤٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ٣٤٥.
(٤٦) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٧٨٣.
(٤٧) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن ٢: ٣٨١.
(٤٨) الخاقاني، علي، رجال الخاقاني: ٩٤.
(٤٩) الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١: ٧٥.
(٥٠) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، تعليقة على منهج المقال: ١١٣.
(٥١) ينظر: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، تعليقة على منهج المقال: ٢٩٨.
(٥٢) ذهب السيد الخوئي (ت/١٤١٣هـ) إلى عدم دلالة رواية الأجلّاء على الوثاقة، وهو ما يظهر من ترجمة سلمة بن الخطاب. ينظر: الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ٩: ٢١٣.
(٥٣) المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال ٦: ٧٤.
(٥٤) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ٥٤، والطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي: ٢.
(٥٥) ينظر: المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد ٢: ١٨،.
(٥٦) ينظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى: ٢٨٤.
(٥٧) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الرجالية: ١٠٩.
(٥٨) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢:٧٤٢.
(٥٩) النواب الأربعة: وهم السفراء من قِبل الإمام الثاني عشر من أئمة الهدى المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه وفرجنا به) في زمن غيبته الصغرى، الذين خرجت في حقهم توقيعات من الناحية المقدسة بسفارتهم، وهم على التوالي: عثمان بن سعيد العمري السمّان، محمد بن سعيد العمري، الحسين بن روح النوبختي، علي بن محمد السمري. ينظر: القمي، عباس، الكنى والألقاب ٣: ٢٢٦.
(٦٠) ينظر: الخاقاني، علي، رجال الخاقاني: ١٥٤.
(٦١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ١: ٥٢١.
(٦٢) ينظر: المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال ٧: ٤٧٥.
(٦٣) ينظر: المحدّث النوري، حسين، خاتمة المستدرك ٥: ٢٦٣.
(٦٤) الخوئي، علي أكبر، معجم رجال الحديث ١: ٧١.

(٦٥) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، إختيار معرفة الرجال للكشي ٢: ٦٧٠.
(٦٦) النجاشي، رجال النجاشي: ٢٣١، و ٩٨، و١٠٨.
(٦٧) ينظر: المامقاني، حسن عبد الله، تنقيح المقال في أحوال الرجال ١: ٦٦.
(٦٨) ينظر: الكني، ملا علي، توضيح المقال في علم الرجال: ٢٢٧.
(٦٩) ينظر: الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة ١: ٦.

قائمة المصادر والمراجع

ابن قولويه، جعفر بن محمد(٣٦٧هـ):
١- كامل الزيارات، ط١، تحقيق: جواد القيومي، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
الأردبيلي، محمد بن علي الغروي (ت ١١٠١هـ):
٢- جامع الرواة. د.ط.، مكتبة المحمدي، قم، ١٤٢٢هـ.
الإسترابادي، محمد بن علي (ت ١٠٢٨هـ):
٣- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، د.ط.، تحقيق: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٢٢هـ.
الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١ه،):
٤- غرر الحكم ودرر الكلم، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٦٦ش.
البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ):
٥- المحاسن، د.ط.، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.
الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ):
٦- أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، د.ط.، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
الخاقاني، علي بن حسن بن عباس (ت ١٣٣٤هـ):
٧- رجال الخاقاني، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
الخوئي، علي أكبر الموسوي (ت ١٤١١هـ):
٨- مصباح الأصول (تقريرات البهسودي)، ط٥، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.
٩- معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣هـ.
السبحاني، جعفر:

١٠- تذكرة الأعيان، ط١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٩هـ.
الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى (ت٤٠٦هـ):
١١- نهج البلاغة، ط١، مطبعة النهضة، قم المقدسة، ١٤١٢هـ.
الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي(ت٩٦٦هـ):
١٢- مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، بهمن، قم المقدسة، ١٤١٣هـ.
الصدر، علي الحسيني:
١٣- الفوائد الرجالية، ط١، مطبعة أمين، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ.
الصدوق القمي، محمد بن علي (ت٣٨١هـ):
١٤- الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، ط١، دار المفيد، قم، ١٤١٤هـ.
١٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق: حسين الأعلمي، د.ط.، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ):
١٦- إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.
الطهراني، أغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ):
١٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ.
الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ):
١٨- اختيار معرفة الرجال، تحقيق: ميرداماد الاسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة بعثت، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
١٩- تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤ ش.
٢٠- رجال الطوسي (الأبواب)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٢١- عدة الأصول، تحقيق: محمد مهدي نجف، د. ط.، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٦٦ش.
٢-٢ الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ):
٢٣- خلاصة الأقوال، تحقيق: جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه (ت ١٠٩١هـ):

٢٤- الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط١، منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

القمي، عباس (ت ١٣٥٩هـ):

٢٥- الكنى والألقاب، د.ط.، مكتبة الصدر، طهران، ١٣٦٦ش.

الكاظمي، محسن بن الحسن الأعرجي (ت ١٢٢٧هـ):

٢٦- عدة الرجال، تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، ط١، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤١٥هـ.

الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ):

٢٧- الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٥، مطبعة حيدري، قم، ١٣٦٣ش.

الكني، علي بن قربان بن قاسم الآملي (ت١٣٠٦هـ):

٢٨- توضيح المقال في عم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوي، ط١، مطبعة سرور، ١٤٢١هـ.

المازندراني، محمد بن إسماعيل (ت١٢١٦هـ):

٢٩- منتهى المقال في أحوال الرجال، د.ط.، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤١٩هـ.

المامقاني، عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله (ت١٣٥١هـ):

٣٠- تنقيح المقال في علم الرجال، د.ط.، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٢هـ.

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن عبد المقصود (ت١١١١هـ):

٣١- الوجيزة في علم الرجال، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥هـ.

المحدث النوري، حسين (ت ١٣٢٠هـ):

٣٢- خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ):

٣٣- الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ.

النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ):

٣٤- رجال النجاشي، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ.

الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد (ت ١٢٠٥هـ):

٣٥- تعليقة على منهج المقال، د.ط.، د.ت..

٣٦- الفوائد الرجالية، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ.